

السياسة الجزائية الموضوعية في مكافحة الجرائم البيئية

The Opjective Penal Policy in combating environmental crimes

محمد الحبيب عباسي^{*1}¹ جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)، abbassi.melhabib@univ-bechar.dz

تاريخ الاستلام: 2023/04/08 تاريخ القبول: 2023/06/18 تاريخ النشر: 2023/06/20

ملخص:

يعرف العالم في العصر الحالي تطورا غير مسبوق، أفرز وضعاً جديداً تمثل في تسارع إيقاع ظاهرة الإجرام التي طالت حتى البيئة التي توصف بأنها قيمة إنسانية حضارية. كرد فعل على ذلك، قامت الدول بتوجيه عنايتها بالبيئة، خاصة في مجال السياسة الجزائية، بتجريم مختلف الاعتداءات الواقعة عليها، وإقرار أحكام خاصة بالمسؤولية الجزائية المترتبة عن ارتكاب جريمة من الجرائم التي توصف بأنها جريمة بيئية، بالإضافة إلى العقاب الذي يقوم على فكرة الموازنة بين التشديد والتخفيف كآلية مستحدثة لتحقيق أغراض العقوبة.

كلمات مفتاحية: التجريم، البيئة، العقاب، النفايات، المسؤولية الجزائية.

Abstract

In the modern era, the world is experiencing an unprecedented level of development that has had a profound alarming increase in environmental crime, which has affected even those areas that are considered to have significant cultural and human value.

In response to this, governments around the world have begun to focus their attention on environmental protection, particularly in the area of criminal law. In other words, penal legal rules ought to be established for the sake of deterring penal responsibility to preserve and shed punishment in order to exacerbate this kind of crimes.

Key words: criminalize, environment, wastes, penal responsibility.

1- مقدمة:

تعد المحافظة على البيئة وحمايتها الشغل الشاغل للدول والمجتمع الدولي في الوقت الراهن، بالنظر إلى حجم الاعتداءات الواقعة عليها التي أثرت سلباً على المقومات الأساسية للكائنات الحية، بما في ذلك الإنسان الذي أصبح يعيش ظواهر بيئية غير معهودة أثرت عليه في جميع جوانب الحياة. وما يزيد الأمر خطورة أن الفضاء البيئي أصبح بعداً جديداً للإجرام، فبعدما كانت الأنشطة الإجرامية تتعلق بالمتاجرة في الممنوعات والسرقة والابتزاز، راح مرتكبوها يبحثون على مجالات أخرى تكون أكثر أماناً وتحقيقاً لأغراضهم الإجرامية، المتمثلة في تحقيق الربح في الأساس، فشكّلت البيئة بذلك مجالا خصبا لتحقيق غاياتهم.

والمؤكد أن الوضعية التي آلت إليها البيئة دفعت الدول إلى تبني نظام الحماية الجزائية لها في محاولة لوقايتها ووقاية عناصرها المختلفة بجعلها في منأى أو معزل عن الإجرام وسبله، بإقرار سياسة جزائية متكاملة، منها سياسة التجريم والعقاب التي يهدف من خلالها المشرع إلى تجريم مختلف السلوكات التي تشكل تهديداً أو مساساً أو اعتداء على البيئة بوصفها مصلحة أو قيمة أساسية في المجتمع ورصد العقوبات المطبقة في حالة إتيانها.

والمعلوم أن التجريم يؤدي إلى إرساء الدعائم الأساسية لحماية البيئة، بنقل الأفعال من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، فيصير ارتكابها جريمة تستوجب العقاب. مع ضرورة تعلقه بجميع مجالاتها، ذلك أن البيئة نظام قائم بذاته، إذ أنها تشتمل على جميع العوامل والظروف الخارجية التي تحي فيها الكائنات وتستمد منها مقومات وجودها واستمرارها، وهي بهذا المعنى تتجسد في البيئة الطبيعية المتمثلة في التربة والماء والهواء وكذلك كل ما هو ضروري للوصول إلى التوازن البيولوجي وتنوعه. إضافة إلى البيئية الأثرية التي تمثل مجد وحضارة الإنسانية ومحطة من محطات تاريخ البشرية. كما أن المكافحة الجادة والفعالة للجرائم البيئية تستدعي البحث عن أفضل السبل والآليات في مجال المسؤولية الجزائية المترتبة عن ارتكابها، وكذلك في مجال السياسة العقابية، بتبني نظام عام وشامل قائم على مراعاة المبادئ العامة للعقاب من جهة، ومن جهة أخرى تجسيد خصوصية المحل المعتدى عليه، الذي وإن كان يظهر بأنه اعتداء على مصلحة دولة، إلا أنه في الأخير هو اعتداء على التراث المشترك للإنسانية وعلى متطلبات استدامتها.

أمام رهان تحقيق الحماية اللازمة للبيئة تنثور مشكلة التوفيق بين ضرورة الحماية الجزائية للبيئة ومتطلبات الشرعية الجزائية، فإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق الحماية الجزائية اللازمة للبيئة في مجال التجريم والعقاب؟

هذا ما تسعى هذه الورقة البحثية إلى الوصول إليه، بالاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بتسليط الضوء على واقع وخصوصية السياسة الجزائية المنتهجة في المجال البيئي وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بها، وتنقسم الدراسة إلى محورين، المحور الأولي تعلق بالسياسة التجرىمية في حين ارتبط المحور الثاني بالمسؤولية الجزائية والسياسة العقابية المنتهجة في هذا المجال.

2- السياسة التجرىمية في الجرائم البيئية.

الجرمة ظاهرة اجتماعية قديمة، ارتبط وجودها بوجود الإنسان وتمثل الجانب المظلم في الإنسانية تتجلى في ارتكاب سلوك محظور يمس مصلحة أو قيمة أساسية للمجتمع. والمعلوم أن مناط الجريمة أو أساسها هو التجريم الذي يعرف بأنه "مواجهة موقف إنساني إيجابي أو سلبي، بعقاب جنائي لتهديده نمط، أو شكل، أو تنظيم الحياة في مجتمع معين، في وقت معين"¹.

2-1- التأسيس القانوني لتجريم الاعتداءات الواقعة على البيئة.

يمثل السلوك الإنساني العامل الأساسي المؤثر على البيئة، إما بتلويثها أو الحفاظ عليها². ولتحقيق الحماية اللازمة لها تم تجريم العديد من الأفعال الماسة بقدسية البيئة في سياق سياسة تجرئمة مجسدة لخصوصيتها وتكريسا لمتطلبات أمنها وسلامتها.

2-1-1- الأساس القانوني في تجريم الاعتداءات على البيئة.

يهدف مبدأ المشروعية إلى حصر التجريم في النصوص التشريعية، ويتحقق ذلك بوضوح القاعدة الجزائية المؤدي إلى إبراز كل حقائق النموذج الإجرامي للسلوك المحظور³. والمؤكد أن تعدد عناصر البيئة أدى إلى تعدد القوانين المجسدة للأساس القانوني لتجريم مختلف الاعتداءات الواقعة عليها.

¹. أحمد عبد الله دحمان المغربي، سنة 2011، الصفحة 27.

². أمين مصطفى محمد، سنة 2015، الصفحة 7.

³. أحمد مجحود، سنة 2017، الصفحة 153.

يعد القانون رقم 03-10¹ من أهم القوانين الحمائية للبيئة، تضمن العديد من الأحكام المرتبطة بتجريم الاعتداءات الواقعة على البيئة، ويظهر ذلك في مجالات متعددة، تجريم الأفعال الماسة بالتنوع البيولوجي، تجريم الأفعال الماسة بالمجالات المحمية، تجريم الأفعال الماسة بحماية الهواء والجو، تجريم الأفعال الماسة بحماية الماء والأوساط المائية، تجريم الأفعال المتعلقة بالمؤسسات المصنفة، تجريم الأفعال الماسة بالحماية من الإضرار وتجريم الأفعال الماسة بحماية الإطار المعيشي، حسب المواد من 81 إلى 110 منه.

في مجال حماية البيئة من النفايات، أشار القانون رقم 01-19² إلى العديد من الأحكام المجرمة للأفعال الماسة بالواجبات العامة والواجبات الخاصة المحددة للإطار القانوني في التعامل مع هذه المواد وتسييرها بما يضمن الحماية الجزائية اللازمة للبيئة في هذا المجال، طبقا للمواد من 55 إلى 66 منه.

في ذات السياق قام المشرع الجزائري بتجريم العديد من الاعتداءات الواقعة على البيئة من خلال تجريم الأفعال المخالفة لما يترتب على تصنيف المساحات الخضراء طبقا للقانون رقم 07-06³، وكذلك تجريم مختلف السلوكات الماسة بالمناطق المحمية، سواء بالقيام بالأنشطة الممنوعة أو بمخالفة الآثار المترتبة عن تصنيفها، وهذا طبقا للمواد من 39 إلى 44 من القانون رقم 11-02⁴.

دعما للحماية الجزائية للبيئة تضمنت القوانين المتعلقة بالمحافظة على التوازن البيولوجي وتنوعه العديد من الأحكام الجزائية المجرمة للأفعال الماسة بهذا التوازن، كما هو الحال في القانون رقم 04-07⁵ حسب مواد من 85 إلى 98، التي حددت مختلف الأفعال المجرمة المرتبطة بعملية الصيد، سواء ارتكبت في خارج نطاقها الزمني أو الموضوعي، أو بالنسبة للحالات التي لا تجوز فيها، أو بمخالفة الإجراءات القانونية، أو بتجاوز ما هو مسموح. وكذلك القانون رقم 01-11⁶ الذي تضمن أحكاما جزائية ترتبط

¹. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 20 جويلية 2003.

القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77، بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

³. أنظر المواد من 35 إلى 40 من القانون رقم 07-06، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية عدد 31 بتاريخ 13 ماي 2007، المعدل والمتمم.

⁴. القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13 بتاريخ 28 فبراير 2011.

⁵. القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية عدد 51 بتاريخ 14 أوت 2004.

⁶. القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 جويلية 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية عدد 36 بتاريخ 8 جويلية 2001، المعدل.

بتجريم بعض الأفعال التي تنطوي على مساس بالبيئة من خلال التأثير على المنتج البحري والمائيات، سواء بمخالفة قواعد الصيد أو بعدم احترام الإجراءات المطلوبة في ذلك (المواد من 84 إلى 98).

في مجال آخر وعلى اعتبار أن البيئة لا تضم فقط العناصر الطبيعية تعد القوانين المرتبطة بالبيئة الأثرية أساسا قانونيا في تحقيق الحماية الجزائية للبيئة، ومن ذلك القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، إذ تضمن تجريم العديد من السلوكات التي من شأنها أن تؤثر على البيئة الأثرية، سواء تعلق الاعتداء بالعقارات أو المنقولات التي تدخل ضمن التراث الثقافي¹. وأيضا القانون رقم 03-03²، الذي في سبيل المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية جرم بعض الأفعال التي تشكل مساسا بخصوصية محل الجريمة وواجب حمايته وصيانته (المواد من 44 إلى 50).

ضمن هذا المنظور، وعلى اعتبار أن قانون العقوبات يعد الشريعة العامة في مجال القانون الجزائي تضمن الأمر رقم 66-156³ تجريم بعض الأفعال التي قد تشكل تعديا على البيئة، ومن ذلك «الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر» ويوصف الفعل في هذه الحالة بأنه فعلا إرهابيا أو تخريبيا، حسب ما أشارت إليه المادة 87 مكرر منه.

2-1-2- ارتباط تجريم الاعتداءات الواقعة على البيئة بنظام الترخيص.

يوصف السلوك في أصله بأنه مشروع ما لم ينطبق عليه نص التجريم. غير أنه قد يتطابق السلوك المرتكب مع نص تجريمي ويعد مباحا لارتكابه في ظروف معينة تنزع عن الفعل وصفه الإجرامي⁴. وبالتالي لا يكفي لتجريم الفعل المرتكب أن يكون خاضعا لنص تجريمي، بل يشترط أيضا أن لا يقع ضمن أسباب الإباحة التي تعرف بأنها: "الظروف التي تجرد الواقعة من صفتها الإجرامية رغم استكمالها سائر العناصر القانونية اللازمة لقيام الجريمة"⁵.

¹. القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44 بتاريخ 17 جوان 1998.

². القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 19 فبراير 2003.

³. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ 11 جوان 1966.

⁴. جلال ثروت، سنة 2012، الصفحة 223.

⁵. عبد القادر عدو، سنة 2010، الصفحة 76.

تعد الإجازة أو الترخيص من أهم أسباب الإباحة، فإذا أجاز القانون فعلا فلا يكون محلا للعقاب، ويصبح استعماله استعمالا للحق لمن خول له القانون ذلك. وهذا النظام يجد له سبيلا وتطبيقا في المجال البيئي، إذ أن ارتكاب سلوك إجرامي ضار بالبيئة أو معرض لها للخطر ينزع عنه الوصف الإجرامي متى ارتكب بترخيص، وهو ما يجسد خصوصية التجريم في المجال البيئي.

تنطلق التشريعات الجزائية البيئية في تقريرها لنظام الترخيص كسبب من أسباب الإباحة من اعتبار ضرورة الموازنة بين مختلف المصالح، وتظهر الحكمة المتوخاة من ذلك في رجحان المصلحة في إتيان السلوك على المصلحة في منعه، حيث أن الترخيص يحقق مصلحة أولى من مراعاة المصلحة التي اقتضت تجريم الفعل ابتداء، وهو ما يجسد مرونة النصوص الجزائية حتى لا تقف حجرة عثرة أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية¹. والمقصود بالترخيص في هذا المجال الترخيص الإداري، الذي هو عبارة عن وسيلة من وسائل الضبط الإداري يتجلى في شكل قرار صادر عن سلطة إدارية مختصة الهدف من ورائه هو حماية عنصر من عناصر النظام العام² بشكل وقائي عن طريق تقييد حقوق وحرريات الأشخاص فيما يقومون به من أنشطة. والترخيص الإداري في المجال البيئي، يرتبط بالنظام العام البيئي، فهو يتعلق بجميع عناصر البيئة سواء كانت البيئة الطبيعية أو البيئة المشيدة الهدف من ورائه هو الحلول دون وقوع الأخطار المحدقة بالبيئة نتيجة ممارسة الأفراد لنشاطهم، سواء تعلق هذا النشاط بالمجال الاجتماعي أو المجال الاقتصادي أو الثقافي. تضمنت العديد من النصوص التشريعية البيئية الإشارة صراحة إلى أن ممارسة بعض الأفعال والأنشطة، وإن كانت في حقيقتها أو في أصلها تشكل جريمة، تعد سلوكا مشروعاً ومباحاً طالما تمت وفق الترخيص الممنوح، كما هو الحال في القانون رقم 03-10، إذ اعتبرت المادة 102 منه أن استغلال منشأة بترخيص ينزع عن الفعل وصفه الإجرامي. كذلك أشار القانون رقم 98-04 إلى حالات يعد فيها السلوك مباحاً إذا تم في إطار ترخيص، كما هو الحال في إجراء أبحاث أثرية بترخيص التصرف، بترخيص مسبق، في ممتلك ثقافي عقاري أو استعماله بموجب ترخيص، حسب المادتين 94 و 98 على التوالي.

¹. نوار دهام مطر الزبيدي، سنة 2014، الصفحة 472 وما يليها.

². فتحي بن جديد، سنة 2016، الصفحة 21.

2-2- خصوصية الجرائم البيئية.

بسبب تعدد الاعتداءات الواقعة على البيئة وتعدد مجالاتها، فإنه يمكن القول أن الجرائم البيئية ليست في أصلها مجرد جرائم تقليدية أو عادية وإنما هي جرائم تمتاز بسمات خاصة، سواء من حيث السلوك الإجرامي المرتكب، أو من حيث النتيجة المحققة أو حتى من جانب الآثار المترتبة عنها.

2-2-1- خصائص الجرائم البيئية من حيث العناصر المكونة للركن المادي.

ينصرف الركن المادي للجريمة إلى ذلك التصرف الذي يعبر عنه بالخروج عن النظام المقرر في القانون الجزائي، يعكس ما يسمى بمبدأ مادية الجريمة، إذ لا جريمة بدون نشاط مادي ملموس يمكن إدراكه¹. والمعلوم أن صور الاعتداء على البيئة متعددة بشكل يجعل تحديد السلوك الإجرامي في هذه الجرائم أمر في غاية الصعوبة. ويرجع السبب في ذلك إلى أن التجريم في بعض الحالات يتحدد على حسب الوسط البيئي المعتدى عليه كالتلوث مثلا، أو قد يتعلق بأفعال معينة دون تحديد الوسط البيئي، بحيث يجرم الفعل بغض النظر عن العنصر الذي يؤثر فيه، كما هو الحال بالنسبة لجرائم المنشآت المصنفة².

من جانب آخر يحدد النطاق الزمني نوع الجريمة المرتكبة ما إذا كانت وقتية أو مستمرة، ويقصد بالأولى " الجريمة التي تستلزم قيام الجاني بسلوك آني يبدأ وينتهي في الحال، أو في خلال فترة زمنية يسيرة" أما الثانية " فهي التي يستمر فيها الاعتداء على المصلحة الجنائية كأثر للسلوك الإجرامي"³. وفي الجريمة البيئية يمكن القول أنها قد توصف بأنها وقتية ينتهي سلوكها بمجرد إتيانه، كما هو الحال في استعمال مواد متفجرة أو كيميائية من شأنها إضعاف أو إتلاف الموارد البيولوجية (المادة 82 من القانون رقم 01-11)، كما قد توصف بأنها مستمرة لا ينتهي السلوك الإجرامي فيها لحظه إتيانه، وإنما يستمر لمدة من الزمن دون انقطاع⁴، كما هو الحال في جريمة إخفاء ممتلكات أثرية ثقافية(المادة 95 من القانون رقم 98-04) وجريمة استغلال المواقع السياحية خلافا لأحكام القانون(المادة 47 من القانون رقم 03-03).

¹. سليمان عبد المنعم، سنة 2013، الصفحة 458.

². حنان زعيمش، سنة 2017، الصفحة 426 و 427.

³. عبد القادر عدو، سنة 2010، الصفحة 261.

⁴. محمد أمين زيان، سنة 2017، الصفحة 95.

ولا يقتصر السلوك الإجرامي في مجال الاعتداءات الواقعة على البيئة على الأفعال الإيجابية، وإنما يمكن أن يأخذ شكل الفعل السلبي المجسد في الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون، ومثال ذلك عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها، حسب المادة 94 من القانون 98-04.

إلى جانب السلوك الإجرامي يتكون الركن المادي للجريمة من النتيجة الإجرامية التي تعرف بأنها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي المعتد به قانوناً، وهي بهذا المعنى تستقل عن السلوك الإجرامي المفضي إليها. تتحدد النتيجة الإجرامية على حسب شكل الجريمة المرتكبة، ففي المادية منها لا يكتمل الركن المادي للجريمة إلا بتحقيق نتيجة مادية ملموسة تصيب مباشرة المصلحة المحمية جزائياً. أما في الشكلية فتتحدد النتيجة الإجرامية في اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث حدث معين حتى ولو لم يقع هذا الحدث بالفعل¹.

والمؤكد أن مقتضيات حماية البيئة تفرض الاهتمام بالسلوك أكثر من الاهتمام بالنتيجة²، وهو ما يعني أن الجرائم البيئية في أصلها هي جرائم شكلية، إذ يكتفى فيها بوجود الخطر. ويرجع السبب في ذلك إلى صعوبة إثبات الضرر البيئي، خاصة إذا كان وقوعه يتراخى لفترة من الزمن، وكذلك صعوبة تحديد المجني عليهم أو الضحايا³. غير أنه في حالات معينة لا تقوم الجريمة البيئية إلا بوقوع نتيجتها الضارة⁴، كما هو الحال في قطع أو قلع الأشجار بشكل مخالف للتشريع الغابي (المادة 72 من القانون رقم 84-12).

2-2-2- خصائص الجرائم البيئية من حيث الآثار المترتبة عنها.

يعد الأمن البيئي أحد أهم عناصر منظومة الأمن الشامل الذي يجمع متطلبات الإنسان في الحياة كافة، يقوم على فكرة حماية البيئة والمصالح الحيوية للفرد والمجتمع من المخاطر والإضرار المختلفة الناجمة عن التأثيرات البشرية المختلفة. من هذا المنطلق، يمكن وصف الجريمة البيئية بأنها جرائم ضد المصلحة العامة على أساس أن الاعتداءات عليها تمس حق الدولة وحق الجهة التي تشرف على الشيء أو المجال المعتدى عليه. وما يعزز هذا الوصف صعوبة تحديد أو حصر المجني عليهم أو الضحايا في الجرائم البيئية، ذلك أن

¹. رمسيس بختام، سنة 2007 الصفحة 560.

². نوار دهام مطر الزبيدي، سنة 2014، الصفحة 174.

³. نوار دهام مطر الزبيدي، سنة 2014، الصفحة 165 وما يليها.

⁴. أحمد نفيس - عبد الحق مرسل، سنة 2019، الصفحة 208.

الآثار المترتبة على الاعتداءات الواقعة على البيئة غير محددة الضرر، فقد تفرز نتائج خطيرة على صحة الأفراد والمجتمع بصفة عامة، بدون أن تظهر على نحو فوري وإنما يتراخى ظهورها على مر الزمن¹.

كما أن الجرائم البيئية تعد من الجرائم الماسة بالإنسانية، إلى درجة أنه يمكن وصفها بجرائم إبادة البشرية التي يدل مفهومها على ممارسة متعمدة أو سلوك متهور يمكن أن يؤدي إلى إفناء البشرية. فالجرائم البيئية تؤثر على الحق في بيئة صحية سليمة، الذي يمثل أحد أهم أوجه التضامن بين الشعوب.

وإذا كان الأصل في الجريمة البيئية أنها تمثل أولوية وطنية، فإن الأنشطة الإجرامية الحديثة المرتكبة في إطارها أصبحت تهدد على نحو متزايد السلام والأمن الدوليين، وهو ما أملى ضرورة مواجهة المعضلات المستحدثة والخطيرة في إطار قانوني يهتم بقضايا البيئة، قائم على التعاون بين جميع فواعل المجتمع الدولي خاصة مع عجز الدول عن مواجهة مشاكلها البيئية بشكل انفرادي².

وما يزيد من فضاة الجرائم البيئية ارتباطها بالجماعات الإجرامية المنظمة، فهي جريمة عابرة للحدود بامتياز، فالجرائم البيئية لا تقيد بالحدود، كما هو الحال في الاتجار في النفايات الخطرة وتخريب الحيوانات البرية عبر البلدان والقارات، الذي يرتكب في الغالب باستخدام نفس الطرق المستعملة للاتجار بالمنتجات والبشر. ناهيك عن البيئة الأثرية التي أصبحت الجرائم المتعلقة بها تأخذ أبعادا خطيرة من الجريمة البسيطة إلى الجريمة المنظمة، أين توصف بأنها قرصنة ثقافية³، تبدأ في إقليم دولة هي الدولة المنشأ أو المالكة للآثار وتنتهي بوجودها محل عملية تجارية غير مشروعة في الدولة المقصودة مع عبورها عبر دولة أخرى تسمى دول العبور⁴، وما شجع على ذلك زيادة الطلب على اقتناء الآثار من قبل الطبقات الراقية والمتميزة⁵.

ما يلاحظ من خلال ما سبق أن سميات الجرائم البسيطة لم تعد تجد لها مكانا في الجرائم البيئية التي صارت تتحلى بصفات تتجاوز مظهرها التقليدي المتمثل في قطع الأشجار واستخراج الحصى والرمل إلى مظهر حديث يتجاوز في نطاقه الحدود السياسية للدولة ويعصف بكل ما هو جميل في الحياة البشرية.

¹. نوار دهام مطر الزبيدي، سنة 2014، الصفحة 163.

². عمر مخلوف، سنة 2018، الصفحة 121.

³. مروان شريف القحف، سنة 2012، الصفحة 6.

⁴. أمين أحمد الحذيفي، سنة 2007، الصفحة 248.

⁵. رضا عبد الحكيم رضوان، سنة 2004، الصفحة 236.

3- السياسة الجزائية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية والعقاب في الجرائم البيئية.

فرضت خصوصية الجرائم الواقعة على البيئة والخطورة المترتبة عنها التي يستحيل تدارك الإضرار الواقعة عنها في الكثير من الحالات البحث عن سياسة جزائية في مجال المسؤولية الجزائية والعقاب قائمة على مبدأ التناسب بين خطورة الفعل والآلية المقررة لمجابهته.

3-1- خصوصية المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية.

تعد المسؤولية الجزائية شرطا أساسيا لتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة¹، فهي تمثل الجسر الذي من خلاله يتم الانتقال من مقتضيات الجريمة إلى مقتضيات العقوبة². وبفضل الخصائص التي تنطوي عليها الجرائم البيئية، تم إيجاد أحكام خاصة بهذه المسؤولية تحقيقا للمقتضيات التي تتطلبها العدالة الجزائية.

3-1-1- نطاق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية.

المسؤولية الجزائية هي الأثر أو النتيجة القانونية المترتبة عن ارتكاب الجريمة، تقوم على فكرة تحميل الجاني تبعة ارتكابه لفعل محظور جزائيا عن طريق توقيع العقوبة، وهي بهذه المعنى تتعلق بالأشخاص الطبيعية، كما قد تطال حتى الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية إذا ما نص القانون على ذلك.

والأصل أن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجرائم البيئية لا تختلف عن ما هو مقرر في الجرائم الأخرى، فالشخص يكون مسؤولا إذا أقدم بوعي وحرية على ارتكاب فعل محظور يعرض البيئة للخطر أو يلحق بها ضررا³. غير أنه في حالات معينة يتدخل القانون بتحديد صفة الفاعل، فيكون إسناد المسؤولية في هذه الحالة إسنادا قانونيا⁴. من أمثلة ذلك تحميل المسؤولية في جريمة صب أو ترميد لمواد ضارة بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية لكل ربان سفينة أو قائد طائرة أو كل شخص يشرف على هذه العمليات (المادة 90 من القانون رقم 03-10)، وكذلك تحميل المسؤولية الجزائية لكل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف لم يتم بالتبليغ عن اختفائه (المادة 101 من القانون رقم 98-04).

¹. سليمان عبد المنعم، سنة 2003، الصفحة 666.

². منصور رحمان، سنة 2006، الصفحة 147.

³. معمر فرقاق، سنة 2015، الصفحة 167.

⁴. علي عيسى، سنة 2019، الصفحة 222.

كما أن الجرائم البيئية قد ترتكب بالتعدد، سواء بوجود رابطة معنوية بين الجناة عن طريق اتفاق أو تفاهم، أو بشكل عرضي، فحينئذ تتحدد مسؤولية كل واحد منهم استنادا إلى صفته وما اقترفه من أفعال أدت إلى تحقق النتيجة الإجرامية المحظورة قانونا¹. وفي هذه الحالة تطبق أحكام المساهمة الجزائية أو أحكام تكوين جمعيات الأشرار على حسب الأحوال.

ولا ريب أن الجرائم البيئية تعد المجال الخصب لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حاله حال الشخص الطبيعي، خاصة مع ما يشهده الواقع من توسع وازدهار لنشاطات الشركات وتوغلها في العديد من الميادين التي لها علاقة بالبيئة. غير أنه إذا كانت الأشخاص الطبيعيين خاضعة للمساءلة الجزائية في أصلها، فإنه ليس كل الأشخاص المعنوية محل مساءلة جزائية، وأن هذه المسؤولية تقوم بوجود نص خاص.

لكن، بالرغم من أهمية إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجرائم البيئية إلا أن الملاحظ أن معظم النصوص التشريعية لم تتضمن الإشارة إلى هذه المسؤولية. فمثلا لم يشر القانون رقم 03-10 إلى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المشمولة بهذا القانون، وحتى في مجال الحديث عن العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة حملها للشخص الطبيعي الذي يستغل المنشأة (المواد من 101 إلى 106 منه). ولعل السبب في ذلك راجع إلى أن غالبية النصوص التشريعية المتضمنة الحماية الجزائية للبيئة صدرت في مجملها قبل التكريس التشريعي لهذه المسؤولية في القانون الجزائري سنة 2004.

ومع ذلك هناك بعض القوانين المتعلقة بالبيئة التي أشارت بشكل عرضي لمبدأ مساءلة الشخص المعنوي عن ارتكابه لجرائم معينة، كما هو الحال بالنسبة للقانون رقم 01-19 الذي نص صراحة على تحميل الشخص المعنوي الذي قام برمي أو إهمال النفايات، حسب المادة 56 منه.

3-1-2 المسؤولية الجزائية المفترضة في الجرائم البيئية.

تتماز المسؤولية الجزائية بأنها شخصية، إذ لا يتحمل الشخص إلا تبعة أفعاله. إلى جانب ذلك قد ينص القانون على تحميل شخص المسؤولية الجزائية في جريمة حتى ولو لم يرتكب فيها أي فعل، وهو ما يصطلح عليه المسؤولية الجزائية المفترضة أو المسؤولية عن فعل الغير.

¹. نوار دهام مطر الزبيدي، سنة 2014، الصفحة 430.

تعد البيئة أهم المجالات التي يتعين أن تركز فيها المسؤولية الجزائية المفترضة، ويرجع السبب في ذلك أن هذا النوع من المسؤولية يساهم في الحد من الأفعال الضارة بالبيئة، بفرض عدم التفریط في واجب الرقابة والمتابعة والتوجيه¹. كما أن العقوبة قد تتمثل في غرامة مالية كبيرة لا يكون بمقدور مرتكب الفعل دفعها²، فيكون من الأنسب تحميلها لصاحب المؤسسة أو المدير الذي تكون ذمته المالية ممتلئة.

لقيام المسؤولية الجزائية المفترضة يشترط أن ينسب الفعل المخطور المؤثر على البيئة إلى الغير الذي يكون في مركز التابع، مع ارتكاب المتبوع المسؤول جزائياً خطأً يتمثل في الإخلال بواجب الرقابة والإشراف على التابع، مع وجود رابطة سببية بين هذا الخطأ وسلوك التابع³. وفي هذه الحالة يوصف الخطأ المنسوب إلى المتبوع بأنه خطأً مفترض يأخذ صورة الإهمال من جانب المسؤول عن المؤسسة في تطبيق الالتزام القانوني بالإشراف على حسن تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمل داخلها⁴.

رغم أهمية المسؤولية المفترضة في تفعيل الحماية الجزائية للبيئة، ورغم تعدد النصوص التشريعية المعنية بذلك، إلا أن الملاحظ أن تطبيقاتها محصورة، نذكر على سبيل المثال المادة 97 من القانون رقم 03-10 التي أشارت إلى تحميل صاحب السفينة ومستغلها المسؤولية الجزائية في حالة تدفق مواد ملوثة في المياه الخاضعة لاختصاص القضاء الجزائري، متى وقع ذلك برعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة.

3-2- السياسة العقابية في الجرائم البيئية.

العقوبة إحدى أهم صور السياسة الجزائية، تمثل الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي على الشخص الذي ثبتت مسؤوليته عن جريمة، فهي بهذا المعنى خاضعة لمبدأ المشروعية، إذ لا تقرر إلا بناء على قانون سابق عن ارتكاب الفعل، وأنها قضائية التوقيع لا تطبق إلا بصدر حكم قضائي واجب التنفيذ⁵. والمؤكد أن نجاح السياسة المتخذة في مجالها مرهون بمدى قدرتها على تحقيق الأغراض المتوخاة منها المتمثلة أساساً في تحقيق فكرة الردع العام والردع الخاص وصون الحقوق والمصالح الأساسية للمجتمع.

¹. فرقاق معمر، سنة 2015، الصفحة 173 و174.

². نوار دهام مطر الزبيدي، سنة 2014، الصفحة 450.

³. قهار كميلة روضة، سنة 2017، الصفحة 180.

⁴. نوار دهام مطر الزبيدي، سنة 2014، الصفحة 453.

⁵. جلال ثروت، سنة 2012، الصفحة 419.

3-2-1- مبدأ التناسب في السياسة العقابية المطبقة في الجرائم البيئية.

بالرجوع إلى مختلف النصوص التشريعية التي أفردت أحكاما خاصة بالحماية الجزائية للبيئة، يتضح بأن العقوبات المطبقة على مرتكبي الجرائم البيئية تندرج على حسب وصف الفعل المرتكب جزائيا والخطورة المنبثقة منه، وبحسب ما إذا كان مرتكب الفعل شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

اعتبر المشرع الجزائري الجرائم البيئية جنائية، وأقر لها أشد عقوبة أصلية يمكن أن تطبق وهي عقوبة الإعدام، ومن بين هذه الحالات، حاله ارتكاب فعل تخريبي أو إرهابي يتعلق بالبيئة، طبقا للمادتين 87 مكرر و 87 مكرر 1 من قانون العقوبات، وحاله قيام ربان سفينة جزائرية أو أجنبية بإلقاء عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني، حسب المادة 500 من الأمر رقم 76-80.

في نفس المجال، اعتبر المشرع الجزائري أن الاعتداء الواقع على البيئة جنائية في بعض الحالات وحدد له عقوبة السجن المؤبد، كما هو الحال في معاقبة كل ربان سفينة تنقل موادا مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي دخلت المياه الجزائرية دون إخطار للسلطات المختصة ووقع لها حادث حسب المادة 10 من القانون رقم 03-09. وفي حالات أخرى حافظ فيها المشرع على وصف الفعل بأنه جنائية، وحدد له عقوبة تتمثل في السجن مع الغرامة كاستحداث أو إنتاج أو حيازة بطريقه أخرى أو الاحتفاظ بالأسلحة الكيميائية أو نقلها إلى أي كان، طبقا للمادة 90 من القانون رقم 03-10.

في مجالات أخرى انطلق المشرع الجزائري من وصف الاعتداء بأنه جنحة، وأقر له عقوبة تتمثل في الحبس والغرامة أو بإحداها فقط في غالب الحالات، سواء تعلق الاعتداء بالبيئة الطبيعية، كما هو الحال في الاعتداء على الأوساط المائية أو في إيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض، طبقا للمادة 64 من القانون رقم 01-19، أو تعلق الاعتداء بالبيئة الثقافية كما هو الحال في جريمة بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي حسب المادة 95 من القانون رقم 98-04. وفي حالات أخرى استعمل أسلوب الجمع بين العقوبتين المالية والسالبة للحرية كما هو الحال في إجراء أبحاث أثرية بدون ترخيص المادة 94 من نفس القانون.

كما اعتبر المشرع الجزائري بعض الاعتداءات الواقعة على البيئة بأنها مخالفة، وحدد لها عقوبات مقابلة لهذا الوصف، ومن أمثلة ذلك شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يتوافق مع الارتفاقات المحددة، حسب المادة 98 من القانون رقم 98-04، القيام غشا باستخراج أو رفع الفلين أو اكتسابه، طبقا للمادة 74 من القانون رقم 84-12.

إلى جانب معاقبه الجاني على ما اقترفه من أفعال في حالة الجريمة التامة التي تحققت نتيجتها تفرض حماية بعض المصالح والقيم اعتماد العقوبة حتى في حالة عدم تحقق النتيجة الإجرامية طالما أن الشخص أبان عن نيته الإجرامية، وهو ما يطلق عليه الشروع، الذي يخضع في المجال البيئي إلى الأحكام العامة له، وبالتالي فإنه يعد كالجريمة التامة بقوة القانون إذا كانت الجريمة البيئية توصف بأنها جنائية، ولا عقاب عليه في الجرح إلا في حالة وجود نص صريح يفيد بذلك وهو ما لم تشر إليه النصوص التشريعية المتضمنة الحماية الجزائية للبيئة إلا نادرا، ولا عقاب عليه في الحالات التي توصف الجرائم بأنها مخالفة.

لا تعد العقوبات الأصلية هي العقوبات الوحيدة، فإلى جانبها توجد العقوبات التكميلية، وهي عقوبات لاحقه بها. ورغم أهمية العقوبات التكميلية، إلا أن النصوص التشريعية البيئية لم تتضمن أحكاما خاصة بها في الأصل، وبالتالي تبقى خاضعة للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات.

استثناء من ذلك كرس المشرع الجزائري عقوبة المصادرة، باعتبارها من العقوبات التكميلية في استخدامات متعددة في مكافحة الاعتداءات الواقعة على البيئة، نظرا للدور المهم الذي تلعبه في تحقيق الغايات الأساسية للعقوبة في المحافظة على القيم والمصالح الأساسية للمجتمع¹، عرفت المادة 15 من قانون العقوبات بأنها الأيلولة النهائية لمال أو أموال معينة أو ما يعادل قيمتها إلى الدولة.

ورغم اعتناق المشرع الجزائري لعقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية في المجال البيئي إلا أنه لم يجعل تطبيقها وجوبيا، ليصير ذلك وجها من أوجه قصور النصوص التشريعية الوطنية في تحقيق الحماية اللازمة للبيئة². ومن بين الحالات التي نص فيها على ذلك، مصادرة الأشياء المتأتية أو المستعملة في عمليات

¹ علي أحمد الزعبي، سنة 2002، الصفحة 18.

² علي عيسى، سنة 2019، الصفحة 272.

الحفر والتنقيب عن الممتلكات الثقافية، طبقا للمادة 95 من القانون 98-04، ومصادره الأشياء المحجوزة والوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة من الجرائم المشمولة بالقانون رقم 01-11 حسب المادة 102 منه.

كما تضمن القانون الجزائري الإشارة في بعض الحالات إلى تطبيق عقوبة المنع من ممارسة النشاط كعقوبة تكميلية، ومثال ذلك السحب المؤقت للدفتري المهني في حالة العود في ارتكاب جريمة من جرائم الصيد التي تقتصر العقوبة فيها على الغرامة أو تقل مدتها عن سنة واحدة، وفي حالة العود للمرة الثانية يصير السحب هنا نهائيا، من القانون رقم 01-11. وفي غير هذه الجرائم إذا كان تطبق عقوبة السحب بصورة نهائية متى ارتكبت الجريمة بواسطة استعمال المتفجرات طبقا للمادتين 93 و 82 منه على التوالي.

وبخصوص العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، الأصل أن قانون العقوبات هو المحدد للعقوبات المطبقة عليه بمبدأ عام يتمثل في تقدير العقوبة استنادا إلى الحد الأقصى من الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في نفس الجريمة. لكن في مجال الحماية الجزائية للبيئة تكفلت النصوص التشريعية التي تعنى بها بتحديد العقود المطبقة على هذا الشخص، فقد نصت المادة 55 القانون رقم 01-19 إلى تطبيق نفس الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في حالة القيام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية، وكذلك المادة 18 من القانون رقم 03-09، التي حددت مقدار عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة استعماله لمواد كيميائية لأغراض محظورة، وفي غيرها من الجرائم الأخرى الواردة في نفس القانون الذي يمثل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

3-2-2- السياسة العقابية المشددة أو المخففة في الجرائم البيئية.

تسعى السياسة الجزائية إلى مكافحة ظاهرة الإجرام والتقليل منه، وتحقيق هذا الهدف يعد مؤشرا على نجاح السياسة العقابية. وتظهر أهمية هذه الأخيرة في مدى ملائمة العقوبة مع ما هو سائد في المجتمع ومدى مراعاة تقديرها للظروف والاعتبارات التي ارتكبت فيها الجريمة أو لحقت بها¹.

¹. أحمد عبد الله دحمان المغربي، سنة 2011، الصفحة 160.

تقوم فلسفة تقدير العقوبة في الأصل على مراعاة مبدأ التناسب بينها وبين جسامة الفعل المقترف بغض النظر عن الجاني الذي ينظر إليه بصورة مجردة. ومع ذلك فإن هذه الفكرة قد لا تحقق الأغراض المتوخاة من العقوبة على نحو كامل إلا إذا أخذت بعين الاعتبار درجة خطورة الفاعل ومسؤوليته¹. كما هو الحال في مجال الحماية الجزائية للبيئة التي تتطلب مقتضياتها تشديد العقوبة في بعض الحالات.

وبالرغم من ذلك، فإن استقراء مجمل النصوص التشريعية البيئية يبين مدى قصور القانون الجزائري في اعتناق هذه الفكرة، إذ أن الأسباب المؤدية إلى تفريد العقوبة فيها بالتشديد واردة على سبيل الحصر وكذلك بالنسبة لحالات تطبيقها. فإلى جانب الظروف المشددة الواردة في قانون العقوبات، اعتبرت المادة 88 من القانون رقم 84-12 أن ارتكاب جريمة تتعلق بالمساحات الغابية المحمية تشكل هي الأخرى ظرفا مشددا. كما أن العود يعد من أهم الظروف المشددة للعقوبة في الجرائم البيئية، إذ اعتبره المشرع كذلك في غالبية الجرائم الواقعة على البيئة، واعتبر أن العقوبة المطبقة حينئذ تتضاعف، وهو ما ينسجم مع القاعدة العامة الواردة في هذا المجال في قانون العقوبات.

غير أن في جرائم بيئية معينة اعترف بالعود كظرف مشدد إلا أنه تم تحديد العقوبة التي يتعين أن تطبق، كما هو الحال في تحديد الغرامة المطبقة في حالة العود عند ضبط شخص أو أكثر موجود على متن سفينة الصيد البحري داخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني، حسب المادة 99 من القانون رقم 01-11. وفي حالات أخرى تم ضبط شروط تطبيق العود، كما هو الحال في تحديد المدة لاعتبار الفعل يشكل عودا، كما هو الحال في نص المادة 92 من نفس القانون التي اعتبرت أن العود في مجال الصيد يكون متى ارتكبت نفس المخالفة في غضون سنتين.

وإذا كانت خطورة بعض الجرائم البيئية تستلزم وجود سياسة عقابية تمتاز بالشدة والصرامة، فإن القضاء على هذه الجرائم أو الحد منها يفرض بالموازاة اعتماد سياسة عقابية مخففة يكون لها الأثر البالغ في تخفيف الجناة على نبذ الأنشطة الإجرامية، ويساعد السلطات المختصة على كشف هذه الجرائم وإلقاء القبض على مقترفيها. وبالرغم من رجاحة السياسة العقابية المخصصة ودورها البارز في تحقيق أغراض

¹. علي عبد القادر القهوجي، سنة 2009، الصفحة 232.

العقوبة، إلا أن المشرع الجزائري لم يعتمد عليها في خططه المنتهجة لمكافحة الجرائم الواقعة على البيئة إلا نادرا، وهو ما يشكل عقبة من العقبات التي تحول دون تفعيل السياسة الجزائية المتبعة في هذا المجال. اعتبر المشرع الجزائري أن التبليغ عن الجريمة يعد عذرا معفيا من العقاب إذا ما اقترن بشروط معينة في بعض الجرائم التي تشكل اعتداء على البيئة، فقط نصت المادة 26 من القانون رقم 03-09 على أن قيام مرتكب جريمة من الجرائم المشمولة بهذا القانون بالتبليغ عنها للسلطات الإدارية أو القضائية يعفيه من العقوبة، إذا تم ذلك قبل تنفيذها أو الشروع فيها. أما إذا تم التبليغ بعد ذلك فإن العقوبة تخفص إذا حصل قبل بدء المتابعة الجزائية. أما إذا تم بعد المتابعة فلا يستفيد من التخفيض إلا إذا أدت المساعدة المقدمة إلى القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ومن نفس الخطورة.

4- الخاتمة:

لا يختلف اثنان أن السياسة الجزائية الموضوعية تمثل أهم صور الحماية المقررة للبيئة، بالنظر لما تنطوي عليه من آليات تساهم مساهمة جليلة وفعالة في وقايتها من الأخطار المحدقة بها ومواجهة مختلف الاعتداءات الواقعة عليها التي تصل إلى حد من الجسامة تستدعي تدخل القانون الجزائري بأحكامه. ومن خلال هذه الدراسة، يمكن القول أن القانون الجزائري، وإن تضمن مجموعة من النصوص التشريعية التي تعنى بحماية البيئة جزائيا، إلا أنه في مجمله لم يراع قدسية البيئة ومكانتها في الأحكام الجزائية المقررة في سياق السياسة الجزائية الموضوعية، ولم يجسد خصوصية متطلبات حمايتها سواء في مجال التجريم أو في مجال المسؤولية الجزائية أو حتى بالنسبة للعقاب المقرر في حالة المساس بها. على هذا الأساس نهب بالمشرع الجزائري الإسراع بالتدخل باستحداث أحكام جزائية في مختلف القوانين المتعلقة بالحماية الجزائية للبيئة وتحيين تلك الموجودة، تحقيقا لسياسة جزائية موضوعية متعددة الأبعاد ضامنة لجعل البيئة وعناصرها بعيدة عن الأنشطة الإجرامية أو على الأقل تقييد نطاقها، حتى لا تصير البيئة فضاء حاضنا للإجرام وملاذا آمنا للمجرمين، وذلك بمراعاة ما يلي:

- استحداث تشريعات تواكب تجرما وعقابا المخاطر التي تحدثها مختلف الاعتداءات الواقعة على البيئة،
- التغيير في وصف بعض الجرائم بالنظر لما يرتبه السلوك المجسد للنموذج القانوني لها من أضرار على البيئة،

- إقرار أحكام جزائية تضمن عدم الإفلات من العقاب، عن طريق النص صراحة وبصفة عامة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية، وكذلك بالنسبة للمسؤولية المفترضة.
- الاعتماد على مبدأ الموازنة في السياسة العقابية، بالتشديد والتخفيف في نفس الوقت لإعلاء الحق في حماية البيئة عن غيره من الحقوق.
- اعتبار أن العقاب على الشروع في الجرائم البيئية مبدأ عام بالنسبة لجميعها الموصوفة بأنها جنح.

5- قائمة المراجع:

المؤلفات:

- أحمد عبد الله دحمان المغربي، سنة 2011، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة بالتشريع المصري والإيطالي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
- أحمد مجحودة، سنة 2017، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- أمين أحمد الحديفي، سنة 2007، الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر.
- أمين مصطفى محمد، سنة 2015، الحماية الجزائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر.
- جلال ثروت، سنة 2012، نظم القسم العام في قانون العقوبات، النظام القانوني الجنائي - نظرية الجريمة - نظرية المسؤولية الجنائية - نظرية الجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر.
- رمسيس بجمان، سنة 1997، النظرية العامة للقانون الجزائي، ط الثالثة منقحة، منشأة المعارف، مصر.
- سليمان عبد المنعم، سنة 2003، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان.
- عبد القادر عدو، سنة 2010، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة - نظرية الجزاء الجنائي دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- علي أحمد الزعبي، سنة 2002، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
- مروان شريف القحف، سنة 2012، الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية المنظمة لاسترداد الآثار المسروقة مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- منصور رحمان، سنة 2006، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.

- نوار دهام مطر الزبيدي، سنة 2014، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان.

الأطروحات:

- علي عيسى، سنة 2018/2019، ضوابط المسؤولية الجزائية البيئية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت.

- كميلة روضة قهار، سنة 2016/2017، المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث، دكتوراه ل.م.د، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

المقالات:

- رضا عبد الحكيم رضوان، سنة 2004، الحماية الجنائية للآثار، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلة 23، العدد 45، الصفحات من 225 إلى 243.

- حنان زعيمش، سنة 2017، السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية مجلة دورية علمية تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد التاسع، الصفحات من 421 إلى 428.

- عمر مخلوف، تأصيل القانون الدولي للبيئة، المفهوم والمصادر، سنة 2018، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، دورية متخصصة ومحكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تبارت، المجلد 3، العدد 2، الصفحات من 121 إلى 140.

- فتحي بن جديد، الترخيص الإداري كإجراء لحماية البيئة من التلوث، رخصتي البناء واستغلال المنشآت المصنفة، سنة 2016، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية مجلة دورية علمية تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 6، الصفحات من 17 إلى 34.

- محمد أمين زيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، سنة 2017، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة علمية دورية دولية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، العدد 2، الصفحات من 88 إلى 106.

- معمر فرقاق، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، سنة 2015، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلة دورية دولية أكاديمية محكمة صادرة عن مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسنية بن بوعلي الشلف، العدد الأول، الصفحات من 166 إلى 191.

- أحمد نفيس - عبد الحق مرسللي، سنة 2019، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، مجلة دورية محكمة صادرة عن المركز الجامعي تمنغست، المجلد 11، العدد 01، الصفحات من 201 إلى 221.

النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- القانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26 بتاريخ 26 جوان 1984، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44 بتاريخ 17 جوان 1998.
- القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 جويلية 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية عدد 36 بتاريخ 8 جويلية 2001.
- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77، بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 19 فبراير 2003، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة، الجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 20 جويلية 2003.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 20 جويلية 2003.
- القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية عدد 51 بتاريخ 14 أوت 2004.
- القانون رقم 07-06، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها الجريدة الرسمية عدد 31 بتاريخ 13 ماي 2007، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13 بتاريخ 28 فبراير 2011.